**مقترح قانون يتعلق بتحديد كيفيات وشروط توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية الوطنية**

**مقترح قانون يتعلق بتحديد كيفيات وشروط توزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الصحفية الوطنية**

**المادة 1**

يحدد هذا القانون كيفيات وشروط توزيع الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، للإعلانات الإدارية والإعلانات الإشهارية، وكذا المواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية، من أجل النشر وفق قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد.

ويسمى في هذا القانون بـ"الإشهار العمومي ".

**المادة 2**

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

الإدارات العمومية: هي كل الوحدات الإدارية الخاضعة للقانون العام؛  
الجماعات الترابية ومؤسساتها: هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛  
المؤسسات العمومية: هي كل أشخاص معنوية عمومية أخرى يعهد إليها بتدبير مرفق عمومي بصورة مستقلة عن السلطة الإدارية الأصلية؛  
المؤسسات الصحفية: هي كل مؤسسة أو مقاولة إعلامية محدثة وفق مقتضيات القانون المتعلق بالصحافة والنشر؛  
الإشهار العمومي: هو كل عملية وإعلان إشهاري يتم تسويقه من طرف أحد الأشخاص الذاتيون الخاضعون للقانون العام ومؤدى عنه.

**المادة 3**

تخضع عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي على الصحف الوطنية الورقية والإلكترونية، من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية من أجل النشر ومواكبة أنشطتها العمومية الرسمية للمبادئ التالية:

احترام المقتضيات القانونية، من خلال التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر؛  
إعمال معايير الموضوعية والحياد في عملية توزيع الإشهار العمومي من أجل النشر وإسناد المواكبة الإعلامية على المؤسسات الصحفية الوطنية الورقية والإلكترونية؛  
ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية، ودون تمييز في عملية إسناد المواكبة الإعلامية وتوزيع الإشهار العمومي؛  
التزام المؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية المستفيدة، من الاستمرار في نشر محتويات الإشهار العمومي الممنوحة لها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية والمواكبة الإعلامية لأنشطتها العمومية الرسمية، وفق معايير المهنية والتقيد بأخلاقيات المهنة؛

**المادة 4**

يشترط للاستفادة من توزيع الإشهار العمومي وإسناد المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، أن تكون المؤسسة الصحفية المعنية، خاضعة للقانون المغربي وفي وضعية سليمة إزاء مدونة الصحافة والنشر والقوانين الجاري بها العمل.

**المادة 5**

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من توزيع الإشهار العمومي وإسناد المواكبة الإعلامية بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية، مع احترام استقلالية المؤسسات الصحفية المعنية.

**المادة 6**

تُنْشَر وتُعَمَّم بشكل دوري أسماء المؤسسات والمقاولات الصحفية المستفيدة من توزيع الإعلانات الإشهارية ومن المواكبة الإعلامية للأنشطة العمومية الرسمية، وكذا حجم المبالغ المخصصة لكل عملية، على ألا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة كحد أقصى.

**المادة 7**

تخصص نسبة 50 % من الإعلانات الإشهارية العمومية أو المواكبة الإعلامية التي يتم الإعلان عنها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومؤسساتها والمؤسسات العمومية لتغطية ومتابعة أنشطتها العمومية الرسمية، للمؤسسات والمقاولات الصحفية الجهوية المتواجدة بتراب الجهة.

**المادة 8**

يمنع هذا القانون على المؤسسة الصحفية تنظيم أو المساهمة في حملات وإعلانات إشهارية مغلفة في إطار إخباري أو تأخذ قالب جنس من الأجناس الصحفيةكما يمنع عليها القيام أو المشاركة في عمليات دعائية للتأثير المغرض في سلوك الجمهور.

**المادة 9**

تحرم المؤسسات والمقاولات الصحفية من الحصول على الإعلانات الإشهارية العمومية ومن إسناد المواكبة الإعلامية لها لمدة سنة كاملة، في حال صدور عقوبة في حق أحد صحافييها مرتبطة بالأخلاقيات، أو عقوبة تأديبية صادرة عن المجلس الوطني للصحافة.

**المادة 10**

لا تسري أحكام هذا القانون على باقي أنواع الإعلانات والإشهار، دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

**المادة 11**

لا تخضع كيفيات وشروط الاستفادة من الدعم العمومي الموجه للمؤسسات الصحفية لأحكام هذا القانون.

**المادة 12**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.